

Distr.
LIMITED

A/C.1/49/L.26
2 November 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون

اللجنة الأولى

البند ٦٣ (ه) من جدول الأعمال

استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الثانية عشرة: مركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، مركز الأمم المتحدة
الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ،
مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية
في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الأرجنتين، أكواڈور، باراغواي، باكستان، البرازيل،
بنغلاديش، بنما، بوليفيا، بيرو، جامايكا، الجمهورية
الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية،
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، سري لانكا، السلفادور،
سنغافورة، شيلي، غامبيا^{*}، فنزويلا، فييت نام،
كوتاريكا، منغوليا، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا وهندوراس:
مشروع قرار

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في
إفريقيا، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح
في آسيا والمحيط الهادئ، مركز الأمم المتحدة الإقليمي
للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي

نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في دول المجموعة الإفريقية.

*

إن الجمعية العامة

إذ تشير إلى قراراتها ١٥١/٤٠ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٠/٤١ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ ياء المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ دال المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا و ٦٠/٤١ ياء المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٣٩/٤٢ كاف المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧، و ٧٦/٤٣ حاء المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي و ٣٩/٤٢ دال المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٦/٤٣ زاي المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا و ١١٧/٤٤ واو المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٥٩/٤٥ هاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٣٧/٤٦ واو المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ بشأن مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في إفريقيا ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي،

وإذ تعيد تأكيد قراريهما ٣٦/٤٦ واو المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥٢/٤٧ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بشأن نزع السلاح الإقليمي، بما في ذلك تدابير بناء الثقة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٦/٤٨ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن المراكز الإقليمية لنزع السلاح،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أن للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح والحد من التسلح،

وإذ تضع في اعتبارها أن تغير البيئة الدولية قد هيأ فرصاً جديدة للسعى من أجل نزع السلاح كما أوجد تحديات جديدة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن أنشطة المراكز الإقليمية^(١)،

واقتناعاً منها بأن المبادرات والأنشطة المتفق عليها بصورة متبادلة فيما بين الدول الأعضاء في مناطق كل منها، والرامية إلى تعزيز الثقة المتبادلة والأمن، فضلاً عن تنفيذ وتنسيق الأنشطة الإقليمية في إطار برنامج الأمم المتحدة لمعلومات نزع السلاح، ستتجه وتسهل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة والحد من التسلح، ونزع السلاح في تلك المناطق،

وإذ ترحب ببرنامج الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية، والتي أسهمت بصورة كبيرة في إيجاد الفهم والتعاون بين الدول في كل منطقة من المناطق، ومما عزز الدور الذي أديط بكل مركز إقليمي في مجالات السلم ونزع السلاح والتنمية،

وإذ تسلم بالحاجة إلى تهيئة مقومات البقاء من الناحية المالية والاستقرار لتلك المراكز، بغية تسهيل تخطيط وتنفيذ برامج وأنشطة كل منها بصورة فعالة،

وإذ تعرب عن امتنانها للدول الأعضاء والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، التي أسهمت في الصناديق الاستئمانية للمراكز الإقليمية الثلاثة،

١ - تشجيع المراكز الإقليمية على الأنشطة التي تضطلع بها المراكز الإقليمية لتحديد القضايا الملحة لنزع السلاح والسلام وزيادة فهمها، واستكشاف الحلول المثلث في إطار الظروف المحددة السائدة في كل منطقة، وفقاً لولايتها؛

٢ - تشجيع المراكز الإقليمية على مواصلة تكثيف جهودها من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية وفيما بين الدول في مناطق كل منها لتسهيل عملية إعداد تدابير فعالة لبناء الثقة، والحد من التسلح، ونزع السلاح، بغية تعزيز السلم والأمن؛

٣ - تشجيع أيضاً زيادة استخدام إمكانات المراكز الإقليمية في مواصلة الاهتمام المتزايد بتنشيط المنظمة والزخم المتعلق بهذه العملية لمواجهة تحديات مرحلة جديدة من العلاقات الدولية بغية تحقيق مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بالسلام ونزع السلاح والتنمية، مع مراعاة المبادئ التوجيهية والتوصيات المتعلقة بالنهج الإقليمية لنزع السلاح، في إطار الأمن العالمي، بالصيغة التي اعتمدتها هيئة نزع السلاح في دورتها الموضوعية لعام ١٩٩٣^(٢)؛

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق رقم ٤٢ (A/48/42) المرفق الثاني.

٤ - تنشد مرة أخرى الدول الأعضاء، فضلا عن المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، أن تقدم تبرعات من أجل تعزيز برامج أنشطة المراكز الإقليمية وتنفيذها بصورة فعالة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تقديم كل الدعم الضروري للمراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها؛

٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن تكون مراكز عمل مدیري المراكز الإقليمية في نفس الأماكن التي توجد بها تلك المراكز، بغية دفع أنشطتها؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عن تنفيذ القرار ٣٧/٤٦ واو، وهذا القرار؛ وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في إفريقيا، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، ومركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي".

— — — — —